



Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.10
28 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

السنفال

- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من السنفال (CCPR/C/64/Add.5) في جلساتها ١١٧٩ و ١١٨٠ و ١١٨١ ، المعقدة في ٢٠ و ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٣ ، واعتمدت^{*} التعليقات التالية:

الف - مقدمة

- تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير الدوري الثالث للدولة الطرف ، الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للجنة والذي يبين التقدم الذي أحرز في تنفيذ أحكام العهد . وفي الوقت نفسه ، تجد اللجنة أن التقرير يركز على القوانين واللوائح الإدارية أكثر مما يركز على التنفيذ الفعلي لاحكام العهد وأنه لا يتضمن الكثير من المعلومات عن المسؤوليات والعقابات التي تتعرض تنفيذها . وقد سعى الوفد ، في ردوده الشاملة على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة ، إلى استكمال التقرير الخطبي . واتاحت المعلومات ، الخطبية والشفوية ، التي قدمتها الدولة الطرف للجنة أن تجري تقييمًا واقعياً لحالة حقوق الإنسان في السنفال .

* في الجلسة ١٣٠٣ (الدورة السادسة والأربعون) ، المعقدة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣ .

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ أحكام العهد في السنفال . ومن بين التطورات الإيجابية التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والتي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٨٧ ، تلاحظ اللجنة ، في جملة أمور ، اعتماد تشريعات جديدة أو تعديلات تشريعية أكثر اتفاقاً مع العهد مثل إعادة تنظيم الجهاز القضائي ، لا سيما إنشاء مجلس الدولة والمحكمة العليا والمجلس الدستوري وإلغاء محكمة أمن الدولة ؛ وإنشاء وظيفة الوسيط . وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتماد قانون الانتخابات الجديد ؛ وقيام المحاكم الوطنية ، لأول مرة ، بتطبيق بعض الأحكام الواردة في العهد ؛ وقيام حكومة الدولة الطرف بدراسة التعليقات والتوصيات التي أبدتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني بعنابة .

جيم - العوامل والمعوقات التي تعرقل تنفيذ العهد

٤- تلاحظ اللجنة أنه خلال الفترة قيد الاستعراض أعلنت حالة الطوارئ وأشارت هذه الحالة على الجزء الجنوبي من السنفال (منطقة كازامانس) كما تم الانتقام من عدة حقوق مشمولة في العهد . وبإضافة إلى ذلك ، فإن استمرار بعض العادات ، ووجود تشريعات بالية ، يمنعان امتثال السنفال الكامل لالتزاماتها بمقتضى العهد .

دال - مواطن القلق الرئيسية

٥- لا توافق اللجنة على رأي الحكومة القائل بأنه يتطلب تفسير وتطبيق أحكام العهد في ضوء الظروف السائدة في القطر ، وإنما ترى أنه ينبغي بذل جميع الجهود لمواهنة هذه الظروف مع معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً . وترى اللجنة أن بعض أحكام القانون الجنائي لا تتفق مع المادة ٦ من العهد ، خاصة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث ، أو مع المادة ٩ من العهد ، لا سيما عندما تسمح المحتجزين انفرادياً خلال الأيام الثمانية الأولى التالية لتوقيفهم وتمتنع اتصالهم بالمحامين خلال فترة التوقيف . وإن سلبية الحكومة في إجراء التحقيقات في حينها في الحالات المبلغ عنها بشأن سوء معاملة المحتجزين والتعذيب والإعدام بلا محاكمة لا تتفق مع أحكام المادتين ٧ و ٩ من العهد . ويلزم أيضاً بذل المزيد من الجهد لتامين الحماية المناسبة لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ لضمان الامتثال الكامل للمادة ٤ من العهد . وترى اللجنة أنه لا ينبغي استخدام العفو العام لإخلاء سبيل الموظفين في الدولة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وأنه ينبغي التحقيق في جميع هذه الانتهاكات ، لا سيما التعذيب ، والإعدام بلا محاكمة ، وسوء معاملة المحتجزين ، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم . وعلاوة على ذلك ، فإن اللجنة قلقة لبقاء مجالات من التمييز ضد المرأة .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٦- توصي اللجنة بمواصلة القوانين المتصلة بحالات الطوارئ ، وحماية الحق في الحياة ، وعقوبة الإعدام ، والسخرة ، ومعاملة المحتجزين واتصالهم بالمحامين ، وحرية التعبير - لا سيما القيود المفروضة على ممارسة المحففين لهذا الحق - مع المواد ٤ و ٦ و ٨ و ١٩ من العهد ، على التوالي . ويتعين إخبار الأمين العام للأمم المتحدة بإعلان أي حالة طوارئ في الوقت المناسب . وينبغي أيضاًبذل الجهود لازالة الحواجز الاجتماعية من أجل ضمان المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة . وتوصي اللجنة أيضاً بتنظيم دورات تدريبية لأفراد الشرطة والجيش وقوات الأمن فضلاً عن الموظفين الآخرين المسؤولين عن تنفيذ القوانين وذلك لتحسين إلماهم بالمبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان والقوانين التي تهدف إلى حمايتها .

- - - - -